# اللقاء المفتوح العاشر




لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

# اللقاء المفتوح العاشر

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: أحسن الله إليكم شيخنا، هل لعبودية المراغمة أصلٌ في الشريعة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

نعم، جاءت هذه العبودية في كثيرٍ من الأدلة، وقد جاءت في الكتاب وجاءت في السنة، جاءت في أقاويل الأئمة.

فمن الكتاب قوله جل وعلا: ﴿وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وجاءت هذه العبودية في السنة، كإنشاد عبد الله بن رواحة بين يدي النبي ﷺ وفي حرم الله:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ    الْيَوْمَ نَقْتُلُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

قتلا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ    وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فحين قال له عمر: يا ابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله؟ قال النبي ﷺ: (دعه فلهو أشد على قلوبهم من النبل)، وهذا الحديث رواه الترمذي وغيره وسنده صحيح.

وقد تحدث عن هذه المسألة الإمام ابن القيم -رحمه الله- في مدارج السالكين وقال: (لا شيء أحب إلى الله من مراغمة وليه لعدوه، وهذا بابٌ من أبواب العبودية لا يعرفه إلا القليل من الناس، ومن ذاق طعمه ولذته بكى على أيامه الأُوَل).

فكونُ المسلمين يراغمون الكافرين وكون المصلحين يراغمون المفسدين، هذا أمرٌ محبوبٌ إلى الله ومطلوبٌ شرعًا؛ لما في ذلك من إظهار عزة الإسلام وذل الكفر، ولما في ذلك من إعزاز الحق ودحض الباطل، ولما في ذلك من إظهار الحق وإزالة الباطل، ولما في ذلك من إظهار كرامة المسلمين.

والإسلام يعلو ولا يعلى، وكلمة الحق يجب أن تكون هي الظاهرة في كل وقتٍ وفي كل حين، ومن ثَمَّ شُرع إذلال الكفار حين يأتون بالجزية، قال الله جل وعلا: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهذه مراغمة لهم.

ولذلك استحب الفقهاء إذا مد يده ألا تمد يدك بل تقول هكذا وتقصر يدك، فهو يقرب وأنت تقصر يدك؛ لإظهار عزة الإسلام وذل الكفر.

ولذلك من مراغمتهم ما جاء في صحيح الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)، فنراغمهم في ذلك، وندخل عليهم الهم والحزن والنكد والغيظ، والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

والمسلم يتعبد لله جل وعلا بهذه العبودية، فيظهر عزة الحق مراغمةً لأعداء الله من الكافرين والمفسدين في الأرض، ومن الطغاة والمجرمين والمرتدين، وبقدر ما يستطيع العبد مراغمة العدو فليسارع إلى ذلك ما دام يطيق، وما دام يستظهر ويستحضر ما يترتب على ذلك من الابتلاء له؛ لأن هذا الباب قد يُبتلى عليه العبد، فمن يطيق ذلك فليسارع إليه، وإذا كان عاجز عن ذلك أو غير مطيق؛ فليراغم بقلبه، فهذا يكون من عبودية القلب لا من عبودية الجوارح.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظاهره فيه نوع إغاظة للعدو؛ لأنه فيه إظهار لأمر الله وإزالة لمبغوضات الله، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

وفي حديث ابن مسعود في صحيح الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)، فهذه عبودية يتقرب بها العبد لربه جل وعلا.

ومقاطعة الكفار في منتجاتهم خاصةً المحاربين منهم؛ فيه نوع إغاظة لهم، وهذه عبودية يتقرب بها العبد لربه جل وعلا؛ لما في ذلك من إضعاف قوتهم؛ لأن الغرب تقوم قوته على الاقتصاد، ولو لم يكن في ذلك إلا إظهار عبودية الولاء والبراء لكانت هذه العبودية كافية، بحيث يصرف ولائه للمؤمنين، وبراءته من الكافرين.

والتقرب لله جل وعلا بموالاة أولياءه ومعاداة أعدائه من أعظم العبودية، كما قال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وكما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١].

وكما في حديث يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: (من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى لله ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان)، فالحب في الله والبغض في الله والموالاة فيه والمعادة فيه، عبودية لله جل وعلا، وهو من أعمال القلوب، وقد يجتمع مع ذلك عمل قلب وعمل جوارح.

وعلى كلٍ فهذه العبودية ثابتةٌ بالكتاب والسنة وإجماع أئمة المسلمين.



السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ، هل تعاد الصلاة إذا قطعتها امرأة؟ وكذلك إذا قطعها طفل؟ وهل تقطع المرأة صلاة المرأة؟

الجواب: الأمر الأول: أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل، وإنما ينقِّص ثوابه، وعلى الرجل أن يمنعه؛ لقوله ﷺ: (وأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه)، هذا أمر، (فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان)، متفقٌ على صحته.

الأمر الثاني: أن المرأة لا تقطع صلاة المرأة، كالرجل لا يقطع صلاة الرجل؛ لأن هذا لم يثبت عليه دليل عن النبي ﷺ.

الأمر الثالث: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مرور المرأة بين يدي المصلي، هل تقطع صلاته أم لا؟ وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن تمر المرأة بين يدي المأمومين؛ ففي هذه الحالة لا تقطع صلاتهم؛ لأن سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه وهي لم تمر بين الإمام وبين سترته، إنما مرت بين يدي المأمومين، فلذلك لا تَقطع الصلاة حينئذٍ.

الحالة الثانية: أن تمر بين يدي الإمام، أو تمر بين المنفرد وبين سترته، ففي هذه المسألة قولان للفقهاء:

القول الأول: أنه لا يقطع الصلاة شيء (وادرؤوا ما استطعتم)، وهذا مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، كحديث أبي سعيد (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم)، وهذا معلول، في إسناده مجاهد بن سعيد ضعيف الحديث.

واستدلوا على ذلك بأن عائشة كانت تقول: (شبهتمونا بالحمير والكلاب، قد كان الرسول ﷺ يصلي وأنا معترضةٌ بين يديه).

وهذا الحديث لا دلالة فيه ظاهرة؛ لأن لفظ الحديث (يقطع الصلاة إذا مر بين يدي) وعائشة ما مرت، وفرقٌ بين القار وبين المار، والحديث ورد في المار وما ورد في القار، فعلى هذا لا دلالة في الحديث ظاهرة.

القول الثاني: أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي تقطع صلاته.

ثم اختلف هؤلاء ما معنى القطع؟

على قولين عندهم:

القول الأول: أن هذا القطع معنوي لا حسي، وهذا ضعيف ويحتاج إلى دليل.

القول الثاني: أن القطع على ظاهره؛ لأن النصوص تحمل على ظواهرها حتى يثبت دليلٌ يبين أن الظاهر غير مراد، والنبي ﷺ قال: (يقطع صلاة الرجل إذا مر بين يديه المرأة والحمار)، والقطع هو الحسي، بمعنى: أن الرجل يستأنف صلاته، ويكبر من جديد.

وهذا قول جماعةٍ من الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وهذا قول إسحاق وأحمد بن حنبل وهو اختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم، وهذا الذي تدل عليه ظواهر الأدلة.



السؤال: فضيلة الشيخ، هل تعد قراءة آيات المنافقين وتقصُّد قراءتها في الصلاة الجهرية، عند استشعار رؤية أحدٍ من المنافقين، من الإغاظة؟ وهل تدخل مع العبادة؟

الجواب: كون الإنسان يقرأ مثل آيات النفاق وهو يستشعر أنه رأى أحداً من المنافقين؛ ويقصد بذلك إغاظتهم؛ فهذا أمرٌ محمود، لكي يستشعر شيئًا من ذلك.

ونعم تدخل، بل قيل في أحد الأقوال عند العلماء: إن سبب مشروعية قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة هو تذكيرًا لأهل النفاق وردعًا لهم عن نفاقهم.

حتى إن الفقهاء يذكرون: أن سبب شرعيتها هو إغاظة المنافقين. فمن وجه يقولون: تنبيه للمؤمنين في وجوب المبادرة، ومن وجه: زجر للمنافقين.



السؤال: أحسن الله إليك، إذا علمنا بأن رجلاً منافق بلحن قوله أو أفعاله الظاهرة فهل تشرع تسميته؟ أو يقال: لا يسمى حتى لا يخرج مكنون قلبه؟

الجواب: أولًا: يجب التثبت من ذلك، لأنه لا نستطيع في بعض الأحيان أن نحدد بأن هذا منافق أم لا إلا بشيء واضح، ولأن الأصل أن أهل العلم يعملون اليقين وينأون بأنفسهم عن الشك والظن والشبهة ونحو ذلك.

ولذلك الصحابة ﷺ حين كانوا يرون ميل ابن الدخشم للمنافقين قالوا للنبي ﷺ: إنه منافق، فالنبي ﷺ منعهم من ذلك وقال: (إنه يصلي).

مع أنه فيه قرينة؛ لكن أراد النبي أن يعمل اليقين في ردع ومقابلة الشك.

فهذه لا تعمل إلا من باب اليقين، وما تعمل من باب الظن، فقد يقع في قلبك شيء ما بأن هذا فيه شيء من النفاق، ولكن ما تستطيع أن تستدل عليه، فحينئذٍ يجب عليك التحفظ من ذلك؛ لأن من ثبت له العدالة في الظاهر وثبت له اسم الإسلام لا يزول عنه لا هذا ولا هذا إلا بشيءٍ مُستيقن.

ولأن الطعن في الناس بالنفاق أمره عظيم، ولهذا يولِّد من العداوات والبغضاء ما الله به عليم! فبإمكان الإنسان إذا كان يستشعر من أحدٍ نفاقًا وهو لا يستطيع أن يقيم الحجة عليه؛ أن يتكلم من حيث العموم، فيكون تنبيهًا إن كان عنده شيءٌ من ذلك.

لأن المنافق هو الذي يُظهر للناس الخير ويُبطن الشر، ولكن قد يظهر على فلتات لسانه، وقد يظهر على سلوكه، وعلى توجهه، علامات تفيد أنه فيه خصلة من خصال المنافقين، كقوله جل وعلا: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، فالله أخبر نبيه ﷺ بأنه سيعرفهم بلحن قولهم.

وكذلك هنالك العلامات الصغرى للمنافق: (إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان وإذا خاصم فجر)، ففي هذه الحالة أنت تعلم عنه خصلة من خصال أهل النفاق.

ثانيًا: إذا ظهر من أحد شيء من النفاق وأَطلقت عليه بأنه منافق؛ فهذا جائز، والدليل على ذلك أن عمر ﷺ أطلق على حاطب قال: (إنه منافق)، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، والحديث متفقٌ على صحته، إنما أنكر عليه قتله ولم ينكر عليه تسميته منافقًا.

فكون النبي ﷺ سكت عنه وعن قوله: (منافق)، ورد عليه قوله بأنه يريد ضرب رقبته، دليل على منع هذا وجواز هذا.

وكذلك ما جرى بين الصحابة في قصة الإفك بين سعد وأسيد - على خلاف في سعد هل هو سعد أم لا؟ لكن لا يضر - والقصة في الصحيحين قال: (كذبت ولكنك منافق تجادل عن المنافقين).

والنبي ﷺ يسمعهم على المنبر ولم ينكر عليه، فؤخذ من هذا: أن من أظهر علامة نفاق وإن كان في الباطن بخلاف ذلك؛ جاز إطلاق النفاق عليه.

ولكن يجب التحفظ؛ لأنه يتولد من ذلك عداوات، فالإنسان يتقي ذلك ويبتعد عنه، خاصةً لو نظرنا مثلاً لقول عمر لحاطب فقد كان فيه مسوغات، وكذلك قول سعد لأسيد وما جرى بينهما من الكلام؛ فهذا كان وقت غضب، لما قال: (إن كان من الأوس... وإن كان من الخزرج...) فكان فيه غضب من ذلك.

وعلى كلٍ: فله أدلة أخرى غير هذا، والإنسان يحاول على قدر الطاقة أن يضع اللفظ موضعه؛ لأنه قد يترتب عليه ضرر أكبر، وخاصةً أن بعض الناس اليوم يطلق الألفاظ على عواهلها وليس لديه أصلاً ورع أو تقوى أو ميزان علمي فيعرف كيف يتعامل مع الألفاظ.

والله جل وعلا يقول: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، والنبي ﷺ يقول: (من قال لأخيه: يا كافر، ولم يكن كذلك إلا حارت عليه)، متفقٌ على صحته.



السؤال: فضيلة الشيخ، ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، ومن المعلوم أن المشرك لا يجوز له أن يتزوج المؤمنة حتى وإن كانت زانية؟

الجواب: قد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في معنى هذا الآية.

وبعض الناس يظن أن الظاهر أن الزاني يحل له أن ينكح المشركة ما لم يكن تائبًا، وهذا لا يقول به أحد من العلماء، بمعنى: أن المسلم ينكح مشركة، وهذا غير جائز بالإجماع.

فالمسلم يحل له أن يتزوج بالكتابية، لكن لا يحل له الزواج بالمشركة، وهذا محل إجماع من العلماء.

وقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فيه أن المسلمة لا ينكحها كافر أصلاً لا كتابي ولا غير كتابي، وهذا من المقطوع به في الإسلام.

إذًا ما هو المراد من قول الله جل وعلا: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾؟

القول الأول في ذلك: أن الزاني هو الذي لا يبالي، فهذا خبر عن حال الزناة وأنهم لا يبالون أينكح زانيةً أو مشركةً، فلا يهمه، وهذا القول فيه شيء من الضعف.

القول الثاني: أن الزاني الذي يستحل الزنا لا ينكح إلا زانية مستحلةً للزنا أو مشركة؛ فيكون في الآية الإيماء إلى أن الزاني لا يُنكح من المسلمة مطلقًا، وهذا القول أحسن من الذي قبله.

القول الثالث في معنى الآية: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾: على معنى قوله ﷺ: (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله)، بمعنى: أنه ينكح إذا لم يتب زانية، ولا ينكح عفيفة كمنع، وإن استحل ذلك فلا ينكح إلا مشركة.

فيكون الأول للزانيين المسلمين، وإذا استحل ذلك صار مشركًا فلا ينكح إلا مشركة، وهذا من الأقوال القوية في معنى هذه الآية.

السؤال: في قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ هل النكاح هنا يطلق على الجماع؟ أم على عقد الزواج؟

الجواب: النكاح في القرآن جاء على وجهين:

الوجه الأول: على الوطء.

الوجه الثاني: على عقد النكاح.

وهنا المقصود به الوطء.

والوطء لا يتم إلا وفي مقدماته النكاح.



السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله، بالنسبة لحديث (ترفع الأعمال إلى الله كل اثنين وكل خميس...) للمتخاصمين، هل هو على ظاهره؟ وما معنى أن الأعمال لا ترفع إذا استمر الخصام والهجران إلى الوفاة لهذا وهذا؟ هل المقصود بذلك الأعمال السيئة أم الحسنة؟ نريد توضيحا شيخنا؟

الجواب: الحديث الوارد في صحيح الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: (ترفع الأعمال إلى الله كل اثنين وكل خميس فيغفر الله جل وعلا لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا متخاصمين، يقول الله جل وعلا: دعوهما حتى يصطلحا). معنى هذا الحديث: أن المتشاحِنَين لأجل الدنيا لا لأجل الدين إذا زاد النزاع عن ثلاثة أيام – يُقيَّد بالأحاديث الأخرى وهي مدة ثلاثة أيام –؛ فإن الله جل وعلا لا يغفر لهما ما وجد منهما في هذه الفترة؛ حتى يزول ما في نفوسهما.

وأما إذا لم يتخاصما وإنما كان بينهما عتاب أو كان بينهما خصام لم يؤد إلى الهجر ولم يؤد إلى طعن بعضهم ببعض؛ فإن هذا لا يدخل في الحديث أصلاً، إنما المقصود بالحديث إذا أدى إلى التهاجر والتباغض والتعادي لأجل الدنيا لا لأجل الدين، فإن من هجر رجلاً مسلمًا لأجل الدين فهذا أمرٌ مطلوب إذا كان يتحقق وراء ذلك مصلحة، بدليل أن النبي ﷺ هجر كعبًا وصاحبيه خمسين يومًا والحديث متفقٌ عليه، وبدليل أن النبي ﷺ هجر زوجاته شهرًا كاملاً. وهذا كما قال أبو مهلب: سنة ماضية.

أما إذا كان الهجر لأجل الدنيا ولأجل بيع أو شراء أو لأجل سوء تفاهم فيما بينهم أو لحزازات في النفوس أو لنعرات الجاهلية أو للقبلية والعصبية أو ما كان من ذلك لحظ النفس والهوى والشيطان؛ فإن هذا إذا زاد على ثلاثة أيام يَحرُم، وعليه يُنزَّل هذا الحديث.

وهذا يستدعي إصلاح ما في النفوس وإصلاح العداوات مع الآخرين، ما لم يكن دافعها الدين للإصلاح أيضًا، وأن الإنسان يُطِيب نفسه لإخوانه ويعاشرهم على أحسن حال، فيغيظ الشيطان ويكسب مودتهم.

إذا رمت أن تحيا سليمًا من الأذى ... ودينك موفورٌ وعرضك صين
فلا ينطقن منك اللسان بسوءةٍ ... فكلك سوءاةٌ وللناس ألسن
وعيناك إن أبدت إليك معايبًا ... فصنها وقل: يا عين للناس أعين



السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك، بالنسبة لحديث (ترفع الأعمال إلى الله كل اثنين وكل خميس...) فقد بعضهم قال: أنه إذا لم يلتقيا وكانا بعيدين فلا يقع عليهم الذنب، لكن إذا التقيا ولم يسلم أحد على الآخر فقد وقع الذنب عليهما؟

الجواب: هذا الكلام صحيح، بشرط إذا كانوا بعيدين، بمعنى: لو التقوا فليس هنالك مانع من السلام، فالذي حال بينهما البعد، وهذا ما يدخل في الكلام أصلاً؛ لأن الذي حال بينهم هو البعد لا غير.

ونحن نتكلم في الذين يعادي بعضهم بعضا ويتكلم بعضهم في بعض ويتهاجران فهذا يهجر هذا وهذا يهجر هذا، وهذا لا يسلم على هذا وهذا لا يسلم على هذا.

أما لو كان فيه خصام متباعد، بمعنى لو التقى هذا بهذا وسلم عليه فليس هنالك إشكال في هذا ولا يدخل في الحديث أصلاً.



السؤال: أحسن الله إليك شيخنا، ما توجيه قول ابن عباس: (كفر دون كفر) في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؟

الجواب: أثر ابن عباس ﷺ في قول الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: (كفرٌ دون كفر). هذا الأثر رواه الحاكم من طريق هشام بن حجير عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، وهذا معلول بعلتين:

العلة الأولى: أن هشام بن حجير سيء الحفظ، قاله الإمام أحمد وغيره.

العلة الثانية: أن هشام خالف فيه من هو أوثق منه، فرواه معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بلفظ (هي به كفر) وهذا إسناده صحيح، رواه عبد الرزاق في تفسيره. ومعنى (هي به كفر) أي: أن الآية على إطلاقها، والكفر إذا عرف بالألف واللام لا يحتمل إلا الأكبر.

وعلى فرض صحته؛ فإن المقصود به القضية العينية، بمعنى: الحاكم والقاضي الذي يُسقط عن قريبه أو عمن يحب حداً من الحدود دون أن يجعل ذلك تشريعًا ودون أن يبدل دين الله ودون أن يستحل ذلك.

أما متى ما بدل شريعة الله أو شرَّع للعباد بما لم يأذن به الله؛ فإن هذا من نواقض الإيمان بإجماع العلماء، كما قال إسحاق بن رهويه، وأبو مُحَمَّد بن حزم في الإحكام، وابن تيمية في المجلد الثالث من الفتاوى، وابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة جنكيز خان؛ لأن هذا عمل يناقض أصل الإيمان، كما قال الله جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

فالله يقول: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، وسمى هؤلاء المتحاكمين منافقين، وفي آخر الوجه قال الله جل وعلا: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

ولذلك يقول أبو مُحَمَّد بن حزم ونقل هذا الإجماع ابن القيم أيضًا في أحكام أهل الذمة ولم يتعقبه بشيء: أن من اتبع التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك لا يختلف في ذلك اثنان من المسلمين.

ومعلوم أن اتباع التوراة والإنجيل في الأحكام الفقهية وليس في العقائد؛ لأنه لا خلاف أصلاً بين الأنبياء في عقائدهم ولا خلاف بين التوراة والإنجيل والقرآن في العقائد، وهذا لا نزاع فيه بل هذا من المسلمات ومن قطعيات الدين لا نزاع فيه، فدين مُحَمَّد هو دين عيسى ودين عيسى هو دين موسى ولا خلاف بين العلماء في ذلك.

فعلم أن المقصود هو ترك شريعة مُحَمَّد وإتباع التوراة والإنجيل، وحتى ولو كان موحدًا وكان يشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّد رسول الله، فما دام أنه لم يتبع الكتاب ولا السنة فيكون بذلك كافرًا مشركًا لا يختلف في ذلك اثنان من المسلمين.

فالذي يتبع التوراة والإنجيل وهي حكم الله المنسوخ، ويتبع القرآن يكون؛ مشركًا بالإجماع، فكيف بمن يتبع القوانين الوضعية وزبالة الغرب وأقاويل الرجال، ويدع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟!!

وأيضًا مع ما في القوانين الوضعية المعاصرة من بنود متضمنة لنواقض كثيرة، بحيث لو جمعت النواقض الموجودة في القوانين العصرية لزادت على مائة ناقض، فليست القضية قضية ناقض.

وأعظمها مما هو مشهور الآن: التسوية بين المسلمين والكافرين، وهذا من بنود القوانين الوضعية وهو أنه لا فرق بين المسلم وبين الكافر، ويقولون: الوطن للجميع، وهذا ناقضٌ مجمع عليه.

ومن النواقض الموجودة في القوانين الوضعية: أنهم يضعون مجالس تشريعية للتحليل والتحريم، فالمجلس التشريعي أحل كذا، والمجلس التشريعي حرم كذا، وهذا من النواقض المجمع عليها ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧].

وهذا مما لا نزاع فيه ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وهذا والعياذ بالله من أعظم نواقض الإسلام! لأنه شرك في الربوبية أيضًا، فهذا شرك في الربوبية وشرك في الإلهية وشرك في توحيد الأسماء والصفات، كما قال الله جل وعلا: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وأيضًا من النواقض الموجودة في هذه القوانين: أنهم يرون الولاء المطلق للغرب، وهذا من قوانينهم، وليس ولاء جزئي! إنما الولاء المطلق للغرب.

ومن ذلك: الاستجابة لمواثيق هيئة الأمم في تعطيل بعض الحدود وقطعيات الشريعة، كتجريم الجهاد، وكل بلد يستجيب لمواثيق هيئة الأمم؛ فإنه يتعين عليه أن يجرم جهاد الطلب، وتحريم فريضة من فرائض الله لا ينازع فيه مسلم أنه من النواقض.

فهذه بعض النواقض الموجودة في القوانين، دون أصلها ومناقضتها لأصول الشرائع وأصول الدين.



السؤال: فضيلة الشيخ، إذا كان التابعي مدلسًا ثم روى عن صاحبي بالعنعنة، أي: لم يصرح بالسماع، فهل نقبله؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: وذلك على النحو التالي:

الحالة الأول وهذه فائدة مهمة ينبغي التنبه لها: إذا كان هذا التابعي - سواء كان مدلسًا أو غير مدلس فلا يضر - يروي عن بعض الصحابة ممن سمع منهم وممن لم يسمع منهم، فإنه إذا روى

عن رجل من الصحابة ولم يسمه ولم يصرح بالسماع منه وإنما بالعنعنة فهذا لا يقبل؛ لأنه قد يكون هذا من الصحابة الذي يروي عنهم ولم يسمع منهم، وقد يكون من الذين سمع منهم ولا ندري؟

فبالتالي ينبغي التنبه إلى أنه لا يقبل، والمعمول به الآن القبول، وهذا فيه نظر وغلط؛ فإذا عنعن فإنا لا نقبله أبدًا، وقد يكون هذا سمع وهذا لم يسمع.

فبالتالي حديث (كفى ببارقة السيوف فتنة)، حديث معلول؛ لأنه قال: عن رجل من الصحابة. وقد روى عن بعضهم وروى عن الآخر، ولا ندري هذا ممن سمع منهم؟ أو هذا ممن لم يسمع منهم؟

الحالة الثانية: أن يكون هذا التابعي يروي عن الصحابة الذين قد سمع منهم، فهذا سواء كان مدلسًا أو لم يكن مدلسًا نقبله إذا عنن، ولا تضره عنعنته، ونحمل هذا على الاتصال؛ لأنه قد سمع من الصحابة في الجملة، ولم يروي عن طائفة منهم لم يسمع منهم.

وعنعنة المدلس لا تضر، كما هو عمل الأئمة السابقين، فلم يكونوا يعلون أحاديث الموصوفين بالتدليس بالعنعنة، ولا ذكر عنهم شيءٌ من ذلك، ولا يحفظ عنهم ولا مثال واحد في هذا، وإنما هذا من أقاويل المتأخرين.

الحالة الثالثة: أن يروي التابعي عن صاحبي، وهو لا يُعلم أنه سمع منه، سواء صرح بالسماع أو لم يصرح بالسماع، فهذا نعله بالانقطاع.

كحديث (المنتزعات هن المنافقات)، قال الحسن: حدثنا أبو هريرة. وهذا غير صحيح، وهذا معلول، ولو صرَّح الحسن بالسماع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا أبدًا، والغلط إذًا عن من قبْل الحسن.

ومن ذلك: أحاديث الحسن عن عمران يقول: حدثنا عمران. وهذا غلط، يقول الإمام أحمد: الغلط من المبارك بن فضالة. وأصحاب الحسن لا يقولون: حدثنا. إنما المبارك بن فضالة هو الذي يقول: حدَّثنا.

ففي هذه الحالة: نعل أحاديث الحسن عن عمران مطلقًا بالانقطاع، ولو صرح بالسماع، ما دمنا نستيقن أنه لم يسمع.

وعلى هذا: التصريح يكون ممن قبْل الحسن، كالمبارك بن فضالة هو الذي يصرح.

ويونس بن عبيد من أكابر أصحاب الحسن روى هذا الحديث عن الحسن بالعنعنة، ولم يذكر سماعًا في هذا الخبر.

❁ ❁ ❁

السؤال: أحسن الله إليك شيخنا، كيف نحمل كلام الإمام أحمد لما سُئل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

الجواب: نحمله إذا كان عن رجل ونعلم أنه سمع في الجملة من الصحابة ولم يروي عن غيرهم، فلا بد أن نعلم أنه لم يروي عن غيرهم.

أما إذا كان التابعي يروي مثلاً عن واثلة وقد سمع من واثلة، ويروي عن أبي هريرة ولم يسمع من أبي هريرة، ثم جاء له رواية قال: عن رجلٌ من الصحابة. فلا نقبله؛ لأنا لا ندري هل يعني واثلة؟ أم يعني أبا هريرة؟ أم يعني غيرهما؟

فيحمل كلام الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- لما قال: هذا حديث خالد بن معدان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. على معنى: أنه قد سمع من الصحابة، فهذا لا إشكال فيه، لكن الإشكالية إذا كان يروي عن طائفة سمع منهم وطائفة لم يسمع منهم، كيف نقبله؟! فبعيد كل البعد أن نقبل هذا، قد يكون ممن لم يسمع منهم؛ فيبقى الخبر معلولًا.

❁ ❁ ❁

السؤال: أحسن الله إليكم، حديث (كفى ببارقة السيوف)، بما أنك قد أعللته شيخنا، هل نستدل بالحديث الآخر وهو حديث ابن عمر (لقد ضم القبر سعدًا ضمةً لو نجى منها أحد لنجى منها سعد)؟

وهل إذا ضعف حديث (كفى ببارقة السيوف) يقال: إن الشهيد يفتن بالقبر؟

وهل هنالك حديث آخر عن الشهيد غير (كفى ببارقة السيوف فتنة)؟

الجواب: ضمة القبر كضمة الوالدة لولدها بالنسبة للمؤمن.

وما وجه الجمع بين الفتنة والضم؟ فهل نعتبر الضم فتنة؟ قد لا نعتبر الضم فتنة، (لقد ضم القبر سعدًا ضمةً لو نجى منها أحد لنجى منها سعد)، لا يعني هذا أنها كضمة الكافر تختلف أضلاعه! إنما هذه كضمة الوالدة لولدها، فلا يضره، فبالتالي يختلف هذا عن مسألة الفتنة.

وبالنسبة لأحاديث الشهيد ففيه عدة أحاديث، منها حديث المرابط، كحديث سلمان في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي برزة الأسلمي عند أحمد والترمذي (إن للشهيد عن الله ست خصال).



السؤال: عفا الله عنكم شيخنا، هل ثبت في فضل تكبيرة الإحرام حديث؟

الجواب: ورد حديث عند الترمذي وهو (من لم تفته تكبيرة الإحرام أربعين يومًا كتبت له براءتان براءةٌ من النار وبراءة من النفاق)، ولكنه معلول ولا يصح.

ويستدل على فضل إدراك تكبيرة الإحرام بفعل النبي ﷺ وفعل الصحابة، وأنهم كانوا يسارعون إلى الصلاة ويستجيبون للنداء من أول سماعهم، ولذلك كان ابن عباس يقول: (من سمع النداء فليجب).

وقال الله جل وعلا: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

فالمسلم يسارع إلى أداء الصلاة، ويدخل مع الإمام من أولها كما هو ظاهر الأدلة وظاهر النصوص، وهذا يكون به الفضل ويكون فيه الخيرية، ويكون على ذلك الأجر والثواب.

ولأنه لا يختلف ولا ينازع فقيه بأن من يدرك الصلاة مع الإمام من أولها أفضل ممن يدرك الصلاة بعد قليل؛ لأنه لما دخل في الصلاة ولو سبق الآخر بأربع ثواني أو خمس ثواني فهو في عبودية والثاني ليس في عبودية، ومن كان في عبودية أعظم ممن لم يكن في عبودية.

ويستدل بالأدلة العامة.

وأما الأدلة الخاصة الدالة على فضل تكبيرة الإحرام فليس هنالك شيء صحيح، وكلها معلولة.



السؤال: أحسن الله إليكم، إذا تزوجت المرأة من كتابي، فهل يعتبر هذا استحلالًا؟

الجواب: لا يلزم من هذا، فقد يكون وقد لا يكون، فقد تكون لا تدري وقد تظن العكس، كالمرأة التي كانت تمكن عبدها من وطئها، كانت لا تدري ومع ذلك الصحابة ﷺ ما قتلوها ولا أقاموا عليها قضية الاستحلال؛ لأنها جاهلة تظن أنه لا فرق بين أن الرجل يتمكن من الأمة، وتمكن العبد من مولاته، فكانت تمكن عبدها من جماعها وتظن أنه لا فرق بين الأمرين، ولا فرق بين هذه الصورة والصورة التي تفضلت بذكرها.

فيختلف هذا، فإذا دلت قرينة فنعم، ولكن قد لا تدل قرينة، فقد تظن أنه لا فرق بين أن الرجل يطأ كتابية وبين الكتابي يطأ مسلمة، فقد يوجد هذا الاحتمال فبالتالي لابد من الاستفسار.

السائل: حتى في زمننا هذا؟

الشيخ: تعرف في زمننا هذا يختلف من بلد إلى بلد، فهذه أمور نسبية، نعم إذا نظرت لبريدة أو الرياض فواضح، وكذلك بعض البلاد الأخرى كالشمال والحجاز والجنوب فالمسألة واضحة، لكن حين تنظر مثلاً إلى بعض البلاد الأخرى أو للنساء التي يعشن في بلاد الكفَّار أو في بلاد الغرب أو في بعض المناطق التي يعم فيها الجهل؛ فيختلف الحكم من بلد إلى بلد.

السائل: يختلف عن الكتابي والمشرك؟

الشيخ: نعم هنا قد يرد اللبس؛ لأن ابن عمر ﷺ يرى أنه لا فرق بين هذا وهذا، ولكن ابن عمر يمنع مطلقًا.

السائل: يا شيخ الأحناف لم يخالفوا في هذه المسألة - الزواج من الكتابي -؟

الشيخ: لا، هذه من قطعيات الشريعة، ولم يقل به لا حنفي ولا غيره!



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، هل تقبل الجهالة في طبقات أهل الرواية المتقدمة في القرن الثاني مطلقًا؟ أم ترد مطلقًا؟ أم في ذلك تفصيل؟

الجواب: فيه تفصيل، فالمجهول قد يقبل حديثه في حالات، وقد يرد حديثه في حالات، فلا يرد حديث المجهول مطلقًا ولا يقبل مطلقًا.

فالمجهول إذا تفرد بأصل لا يُقبل، والمجهول إذا خالف الثقات لا يقبل، والمجهول إذا لم يستقم مرويه لا يقبل، والمجهول إذا روى عنه ضعيف لا يقبل، والمجهول إذا روى عنه ثقة يروي عن الضعفاء والمتروكين ويروي عن الثقات والحفاظ والمجاهيل لا يقبل.

ويقبل المجهول إذا روى عنه الثقة فأكثر ممن لا يعرف بالرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فهذا إذا استقام مرويه قُبل، وهذه قرينة من القرائن.

ومن القرائن أيضًا: ألا يروى الحديث إلا من طريقه فيصححه إمامٌ معتبر، فهذه قرينة على قبول روايته؛ لأن تصحيح هذا الإمام للرواية رفع لجهالته؛ لأن الحديث لم يروى إلا من طريق واحد، فلو جاء من طريق آخر لقلنا: لعله صححه بالمجموع. فلما لم يأتي إلا من طريقٍ واحد فأي فرق بين أن يقول: هو ثقة أو رجاله ثقات؟ وبين أن يقول: هذا الحديث صحيح؟

فعلى هذا: المجهول قد نقبله تارة، وقد لا نقبله تارة، ونعتبر في ذلك القرائن.

فعلى هذا: حين يرد علينا سؤال: هل من الممكن أن نقبل مجهولًا في حديث دون حديث؟

فنعم من الممكن هذا، فنقبل المجهول في حديث دون حديث، وهذا وارد، بمعنى: أن هذا الحديث أصل لا نقبل فيه، وذاك الحديث ليس بأصل فقبلناه فيه.

أو أن يكون هذا الحديث خالف فيه الثقات فلم نقبله، وذاك الحديث الآخر لم يخالف فيه أحدًا وقد استقام مرويه فقبلناه.

أو هذا الحديث رواه عنه ممن لا يروي عن الضعفاء، والحديث الآخر رواه ممن يروي عن الضعفاء.

فعلى هذا: من الممكن أن نفرق بين رواية ورواية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.



السؤال: فضيلة الشيخ، ما الصواب في مجاهيل الصحابة، إذا قال الصحابي: حدثني رجل من الصحابة؟

الجواب: هذا لا يؤثر، فالصحابة كلهم عدول، فإذا ثبت وصح الإسناد إليه فلا يضره إبهام الصحابي.

السائل: وحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري؟

الجواب: نعم، لا يضره إبهام الصحابي، لكن هذا ما نعله بالحميري أو بإبهام الصحابي، إنما لأجل التفرد، فيه تفرد في أصل من الأصول.

وحتى الصدوق إذا تفرد بأصل من الأصول لا نقبله، ولذلك الإمام أحمد يقول: أحاديث هذا الباب كلها مضطربة.



السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله، بالنسبة لتكبيرة الإحرام هنالك بعض الناس إذا دخل المسجد يجلسون ويتبادلون أطراف الحديث حتى يكبر الإمام للركوع، فماذا يترتب على فعلهم هذا؟ هل تصح الركعة أم لا تصح؟

السؤال الثاني: الداخل عند الركوع إذا صار لا يرى الإمام، كأن يكون بعيدًا، ولا يعلم عن الإمام هل يقول: سمع الله لمن حمده. وهو واقف؟ أو أثناء الركوع؟ أو بين الركوع والقيام؟ فهو ما يدري عن حال الإمام، فمتى يدرك الداخل الركعة؟

السؤال الثالث: إذا جاء المأموم للصلاة والإمام في التشهد الأخير، هل يدخل معهم في الصلاة أم ينتظر؟

الجواب: أما السؤال الأولى: فهذه مسألة خلاف، هل تصح ركعته هذه أم لا؟

قولان للعلماء، وهما قولان للحنابلة:

القول الأول: أن هذه الركعة باطلة؛ لأنه قد تقصد ترك قراءة الفاتحة وتقصد ترك القيام مع الإمام مع قدرته على ذلك وحضوره.

القول الثاني وهو قول الأكثر: أن الركعة صحيحة مع الإثم؛ لأن الإثم حصل لتفريطه وتعمده ترك القيام وتعمده الدخول مع الإمام.

وأما تصحيح هذه الركعة؛ فلأن النبي ﷺ علق الحكم بإدراك الركعة (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها)، ولأن بطلان الركعة يحتاج إلى دليل، وهو لم يدخل مع الإمام، والحكم متعلق بمن دخل لا بمن لم يدخل، وكونه تقصد عدم الدخول فهذا من تفريطه وجهله ويحاسب على ذلك.

ولعل هذا القول أرجح الأقوال، وهذا القول أرجح من الذي قبله؛ لأن ليس هنالك دليل واضح ليمكن أن نقول: بأنها بطلت، لكن هناك دليل لأن نقول: بأنه قد أثم.

أما السؤال الثاني المتعلق بالركوع: فالركوع يُدرك بوضع اليدين على الركبتين قبل أن ينقطع صوت الإمام.

فإذا وضع اليدين على الركبتين ومكنهما من الركبتين ثم قال الإمام: سمع الله لمن حمده. لكن استطاع أن يمكن ركبتيه قبل أن ينقطع صوته؛ ففي هذه الحالة نقول: إنه قد أدرك الركوع، وتصح ركعته هذه.

أما إذا دخل إلى المسجد والإمام راكع وكبر ثم لما انحنى يريد أن يضع يديه فإذا صوته ينقطع؛ فلم يدرك الركوع.

أما السؤال الثالث: فقد جرى الحديث عن هذه المسألة أكثر من مرة، وملخص ذلك:

أنه إذا كان يعلم أن هذا المسجد ينتابه جماعةٌ آخرون فإنه ينتظر ليدرك الجماعة.

وإذا كان هذا المسجد لا يأتي إليه أحد، فإن لم يدخل معهم صلى وحده، ففي هذه الحالة يدخل معهم أفضل من صلاته وحده.



السؤال: أحسن الله إليك شيخنا، كيف يوجه حديث (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام) وحديث النبي ﷺ قال: (ثم أتيتما مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم)، مع ما ذكره فضيلتكم من (أنه إذا كان يعلم أن هذا المسجد ينتابه جماعةٌ آخرون فإنه ينتظر ليدرك الجماعة)؟

الجواب: أما حديث (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام)، فهو حديث معلول ولا يصح.

وأما حديث الأسود بن يزيد وهو عند الخمسة (ثم أتيتما مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم)، فالمقصود من يجلس خلف الصفوف، كما يفعل بعض الناس، يأتي وقد صلى في مسجد ثم يدخل المسجد ويجلس خلف الصفوف، فهذا ينكر عليه ولا يحل له ذلك، إما أنه لا يدخل المسجد أصلاً، وإما أنه إذا دخل المسجد - سواءً كان وقت نهي أو لم يكن وقت نهي - يدخل مع هذه الجماعة؛ لأن النبي ﷺ لما صلى الفجر في مسجد الخيف إذا هو برجلين في أخريات القوم، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال النبي ﷺ: (ما منعكما أن تصليا معنا ألستما مسلمين؟)، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم فإنها لكما نافلة)، فينكر هذا الفعل.

ولكن لا يدل هذا الحديث على أن الإنسان يدخل على أي حال وهو يعلم أنه ما يملك شيئا من الصلاة ويعلم أنه سيجد جماعة آخرين يدخل معهم ويصلي معهم.

سائل: لكن يا شيخ، إذا كانت الجماعة خارج المسجد؟

الشيخ: يعني يذهب لجماعة خارج المسجد مسجد آخر؟

السائل: لا، باستراحة، وجلس في آخر الصف ولم يدخل معهم، فهل الوجوب عليه داخل المسجد أم لا؟

الشيخ: عام، لأي جماعة، ما دام أنه قد أقيمت الصلاة يدخل معهم، ولماذا لا يدخل معهم؟ ما هو عذره؟

السائل: إذا كان قد صلى.

الشيخ: قد صلى، المسألة الثانية.

السائل: المقصود سؤال الأخ لكن خارج المسجد.

الشيخ: لا، هنا ما يساء به الظن، فيعلمون أنه قد صلى.

أما في المسجد فيساء به الظن ولا يعلمون أنه قد صلى، ففرق بين الصورتين، فالعلة هي أنه قد يكون موطن تهمة.



السؤال: أحسن الله إليكم، هنالك بعض محطات البنزين يرغبون الذين يعبون منهم بإعطائهم مناديل فما حكم ذلك؟

السؤال: ما صحة حديث أن النبي ﷺ حرّق متاع الغال؟

السؤال: ما صحة حديث أن النبي حبس رجلا في تهمة؟

الجواب: المسألة الأولى: ما يصنعه أهل المحطات بحيث يضعون لمن يعبي عندهم البنزين كرتون مناديل أو كرتونيين أو يغسلون سيارته ويمسحونها.

وقد تحدثنا عن هذه المسألة أكثر من مرة وقلنا: ليس هنالك دليل واضح على المنع، وأن الصواب الجواز؛ لأن هذا أمرٌ معلوم لا قمار فيه.

وقلنا: إذا كان يترتب عليه إيغار صدور الآخرين أو ضرر، فيمنع من هذا الباب لا من باب صورة المسألة، فصورة المسألة ليس فيها شيء يمنع، والراجح جوازها.

وأما حديث تحريق متاع الغال: فهذا لم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ، وكل الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أنه حرق متاع الغال لم تثبت.

أما حديث (حبس رسول الله ﷺ في تهمة)، فهذا حديثٌ صحيح من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

ولكن تأمل لفظ الحديث قال: (في تهمة)، ولم يقل في شبهة!

وأيضًا النبي حبسه ﷺ ماذا؟! حبسه فترة يسيرة، سُويعات أو ساعة أو أقل من ساعة للاستبانة، ففرق بين هذا وبين ما هو موجود الآن في أرض الواقع!



السائل: عفا الله عنك شيخنا، هل هنالك قول لأحد الأئمة بعدم إقامة جماعتين في المسجد؟

الجواب: نعم، وهنالك خلاف قوي بين العلماء، وهو خلاف مشهور، وكان هذا الخلاف جاريًا بين الصحابة وبين التابعين والأئمة الأربعة، وأنه لا تقام جماعتان في مسجد.

ولكن الراجح الجواز؛ لعموم قوله ﷺ في الرجل الذي دخل المسجد: (من يتصدق على هذا؟)، فهذا دليل على جواز إقامتين في المسجد الواحد.

السؤال: أحسن الله إليك شيخنا، إذا دخلت مع الإمام فهل آتي بتكبيرة الإحرام والركوع؟ أم يكتفي بتكبيرة واحدة؟

الجواب: إذا كبر المصلي تكبيرة الإحرام فتسقط عنه تكبيرة الركوع؛ لأن الواجب يدخل في الركن.

ولكن إذا كان هنالك متسع من الوقت، فيستطيع أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر تكبيرة الركوع؛ فيأتي بهما جميعًا.

أما إذا كان الوقت هنالك ضيق متسع من الوقت؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وتسقط عنه تكبير الركوع، وقد ثبت هذا عن خمسة من الصحابة ﷺ، وكلهم يفتون بهذا القول.

السؤال: أحسن الله إليكم شيخنا، بالنسبة لتكبيرة الإحرام وقولكم فيها وأن القول الراجح أنه تصح الركعة مع الإثم، فهل يجري الحكم هذا بما يكون في المدارس إذا أقيمت الصلاة من وجود مشرفين على الطلاب؟

الجواب: لا، هذا يختلف، فهذا يلعب، وهذا يراقب المتخلفين، ففرق بين المسألتين، ونحن نتكلم عن الذي يلعب ولم نتكلم عمن يراقب المتخلفين ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كوضع الهيئات اليوم، فهم يجوبون الشوارع وقد لا يصلون في مسجد معين؛ لمراقبة المتخلفين، فهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



السؤال: أحسن الله إليك، أتيت إلى مسجد ولم أدرك إلا التشهد فقال البعض: إذا دخلت معهم فقد أدركت حكم الجماعة ولم تدرك فضلها.

الجواب: إذا لم يكن هنالك جماعة أخرى فمن الممكن أن يقال به.

لكن إذا كان هنالك جماعة أخرى فأنا أدرك الجماعة وفضلها؛ لأن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة، فأنا أدركها في صلاتي معه، وخاصة أنا أعلم أن المسجد ستقام فيه جماعة أخرى.

وأنا الآن هنا ما أدركت جزء من الصلاة، والنبي ﷺ يقول: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، وأنا ما أدركت شيئًا من الصلاة.



السؤال: فضيلة الشيخ، ما معنى قوله ﷺ: (واسق من غدرك)؟

الجواب: أي: الغدير، وهي الغُدر المعروفة.



السؤال: أحسن الله إليكم شيخنا، ما حكم اللحوم المستوردة؟

الجواب: الأصل في اللحوم الحل، خلافًا لما عليه بعض الفقهاء من المتأخرين من أن الأصل في اللحوم الحرمة، فهذا غلط.

والصواب: أن الأصل في اللحوم الحل، وقد حكاه ابن تيمية إجماعًا قديمًا للعلماء، ونبه ابن تيمية على أن من غلط في ذلك جماعة من المتأخرين.

والعجيب أن تلميذه ابن القيم غلط في هذه المسألة وقال: أن الأصل في اللحوم الحرمة. وهذا غلط لا دليل عليه، بل الأصل في اللحوم الحل بنص القرآن، قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالله يقول: قل: لا أجد حرامًا. فليس هنالك شيء حرام، فالأصل فيها الحل إلا ما استثني في الآية ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وبدليل قول الله جل وعلا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أي: ما لم يحرَّم علينا فالأصل فيه الحل، فدل ذلك على أن الأصل في اللحوم الحل، والأدلة على هذا كثيرة وقد سبق وذكرتها أكثر من مرة.

وبالنسبة للحم للمستورد فهو على مراتب:

المرتبة الأولى: أن يُستورد من ديار مشركين؛ فهذا محرم، ولا يجوز أكله مطلقًا؛ لأن ذبائح المشركين لا تحل.

المرتبة الثانية: أن يستورد من ديار أهل كتاب ونعلم أن الذين ذبحوا هذا هم العلمانيون منهم لا أهل الكتاب منهم؛ فهذا لا يحل؛ لأن هؤلاء لا دين لهم.

والمباح هو ذبائح أهل الكتاب لا ذبائح العلمانيين.

المرتبة الثالثة: أن نعلم عن أهل الكتاب بأنهم لا يذبحونه وإنما يغرقونه أو يصعقونه، فهذا لا يحل أكله في قول جماهير العلماء.

المرتبة الرابعة: ألا نعلم عنهم، ولكنه قد قدم علينا من ديار أهل كتاب؛ فهذا الأصل فيه الحل استصحابًا للأصل في اللحوم.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، هل من السائغ قول العبد: توكلت على الله ثم عليك؟

الجواب: هذا فيه خلاف، وفي الحقيقة لم تُبحث هذه المسألة قديمًا، وإنما هي بحثت عند المتأخرين، واختلفوا فيها أيضًا:

- فمنهم من أجازها.
- ومنهم من حرمها.

والأظهر والعلم عند الله: المنع من ذلك؛ لأن التوكل عمل قلب ولا يتجزء، والتوكل يجب إخلاصه لله جل وعلا ولا يمكن صرف شيءٌ منه للمخلوق، فلا تنفع فيه (ثم) أصلاً!

فلذلك لا يصح أن تقول: توكلت على الله ثم عليك. لأن التوكل تفويض، ولا يمكن أن تشرك المخلوق مع الخالق في هذا التفويض، وهو يختلف عن (ما شاء الله ثم شئت)، فالمشيئة غير التوكل.

فبالتالي: منع ذلك أقوى وأحوط.

وتقول للمخلوق: وكَّلتُك، ولا تقول له: توكلت على الله ثم عليك. والله أعلم.

